الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 99

تاريخ الجلسة : 19 أفريل 2000

الحمد لله ،

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الإبتدائية بالمنستير تحت عدد 12017 بتاريخ 18 ديسمبر 1999

من المدعية : جميلة بنت الطاهر تقية القاطنة بنهج بوداريس طبلبة

ضدّ : بلدية طبلبة ممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها بشارع 7 نوفمبر بطبلبة .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ 9 نوفمبر 1999 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 11 جانفي 2000 والمتعلق بتعيين السيد التيجاني عبيد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 29 مارس 2000 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي :

من الوجهة الجبائية:

حيث تؤخذ من مظروفات الملف أنّه على ملك جميلة تقية جميع السانية الكائنة بوادي الميرزي بطبلبة إنجرّت لها بالتناسة والشفعة وقد إتخذت بلدية طبلبة قرارا في [illegible] 11 سبتمبر 1991 في جزء من العقار المذكور تصد توسيع طريق المنطقة الصناعية وتركيز خط كهربائي ممّا تسبّب في إحداث أضرار بالعقار والأشجار وبناء على طعن المالكة في قرار التعرّف الوقتي المشار إليه لدى المحكمة الإدارية ، صدر القرار عدد 3504 بتاريخ 30 ديسمبر 1994 قاضيا بإلغاء القرار المنتقد ، فتنامت العارضة تبعا لذلك لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير طالبة الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي لها غرامة التصرف بدون وجه بدية من شهر سبتمبر 1991 إلى تاريخ رفع الدعوى وقيمة الأضرار اللاّحقة بالعقار وجبرها على إرجاع الحالة لما كانت عليه وفي صورة تناسبها فالإذن للمدعية بإتمام الأشغال بمجرّد صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ .

وحيث تمسك ممثل البلدية في جوابه بعدم الإختصاص الحكمي إستنادا إلى أن الدعوى تهدف إلى جبر ضرر إدعت الناشئة أنّه لحقها من جرّاء إتخاذ البلدية لمقرّر إداري غير شرعي ما يجعل الناشئة الطاعنة غير محقة بالنظر في النزاع المعروض عليها وذلك عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والفصلين الثاني والسابع عشر من القانون عدد 40 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 .

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة قرارها الوقتي المبيّن بالطالع أعلاه .

وحيث إقتضى الفصل السابع من القانون المذكور أنّه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلّية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية وتقدّم المذكرة بعد إطلاع الأطراف عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة ... .

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف أن بلدية طبلبة دفعت في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر في القضية .

وحيث لم يرد بالفصل السابع سالف الإشارة ما يجيز للمحكمة المتعهّدة أن تقرّر تلقائيا إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص .

وحيث باتت الإحالة الراهنة في ضوء ما تقدّم حرية بعدم القبول .

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بغرفة المشورة يوم الأربعاء 19 أفريل 2000 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السّادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنّوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	التيجاني عبيد	جلول العرفاوي